Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

إستراتيجية التخطيط العمراني المستدام ومراعاة البعد البيئي في المناطق الحضرية دراسة تحليلية في أحكام القانون الجزائري

Strategy of Sustainable Urban Planning and Environmental Consideration in Urban Areas: Analytical Study in the Algerian Law

بولقواس سناء BOULAGOUAS Sana
جامعة عباس لغرور –خنشلة - Université Abbes Laghrour –Khenchela
sanaboulagouas@yahoo.com

تاريخ الاستلام : 2018-07-15 **تاريخ القبول :** 2018-09-03

ملخص:

التخطيط العمراني داخل البيئات الحضرية ضروري، لأنها المجال الذي يمارس فيه السكان مختلف فعالياتهم، وحتى تكون ملائمة لتوفير جميع متطلباتهم توجهت التشريعات في مختلف الدول لإيلاء أهمية كبيرة لعمليات التخطيط العمرانية، لاسيما مع ما تشهده بيئاتها الحضرية من تدهور بيئي نتيجة لعدم تطبيق هذه التشريعات والمعايير التخطيطية، وتنامي المتطلبات المعيشية والتمدن المتسارع. من ثم لم يعد العمران المستدام أداة لخفض استهلاك الطاقة وتقليل الأثر البيئي فقط، بل وأداة للتقليل من تكاليف الصيانة، لأن التخطيط العمراني المستدام جزء من منظومة التنمية المستدامة، لذا حاول المشرع الجزائري خلق توازن بين تنامي العمران والمحافظة على البيئة، وذلك من خلال جعله لمخططات التهيئة مجسدة للمقاييس البيئية وآخذة بها.

كلمات مفتاحية: تخطيط، عمران، استدامة، بيئة، حضري. تصنيف JEL : XN2، XN1.

Abstract:

The urban planning is very necessary since urban environments are the area where populations practice their activities. To be appropriate to keep provide all population's requirements, legislations in different countries give great importance to the urban planning processes especially with the environmental degradation resulting of the non-application of the planning standards, growing requirements of living and rapid urbanization. Sustainable urban is not only a tool to reduce energy consumption and environmental impacts but also a tool to minimize maintenance costs hence the Algerian legislator has tried to create a balance between urbanization and environmental protection.

Keywords: planning; urban; sustainability; environment. Jel Classification Codes: XN1, XN2.

1. مقدمة:

البيئة والتنمية المستدامة في طريقهما للوصول لقمة الأجندة السياسية في العديد من الدول،[i] لأنها طريقة ونهج سياسي ومنهج حياة متطور، وتعد الاستدامة والحفاظ على الموارد المتاحة من أحدث وأكثر المفاهيم انتشارا بالنظر لما تشهده هذه الموارد من نضوب، ومن هنا ظهرت أهمية دراستنا لاسيما وأن الأرض هي المورد الرئيسي للحياة، وهي مورد محدود وغير متجدد يتعين المحافظة عليها.

التخطيط العمراني المستدام ومراعاة البعد البيئي في المناطق الحضرية يقتضي أن تكون الاستدامة على مستوى التجمعات السكانية ملبية لجميع الاحتياجات والأهداف الثقافية والسياسية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية والفيزيائية للجميع، وما يهمنا في دراستنا

هو الاهتمام بالبيئة في المناطق الحضرية بحيث تتوازن المساحات الخضراء مع البيئة المبنية.

أهمية الموضوع:

- بالنظر للأوضاع التي تشهدها مدن الدول العربية يتعين إعادة النظر في النظام التخطيطي، وإبراز علاقته بنظم الإدارة المحلية.
- إعادة النظر في النظام التخطيطي تمليه عدة اعتبارات: موضوعية، تنظيمية وإجرائية حالية ومستقبلية، والتي يجب أن تدرس بعناية مع إعطاء الأولوية لكل منها حسب علاقته بطبيعة النظام التخطيطي ونظام المجالس البلدية.

إشكالية البحث:

لما كان التخطيط العمراني داخل البيئات الحضرية أمر ضروري، لاسيما مع ما تشهده هذه الأخيرة من

تدهور بيئي نتيجة لعدم تطبيق هذه التشريعات والمعايير التخطيطية، سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة عن الإشكالية التالية: ما مدى فعالية النصوص القانونية في تحقيق تخطيط عمراني مستدام مراع للبعد البيئي في المناطق الحضرية في الجزائر؟

للإجابة عن الإشكالية السابقة نقسم دراستنا لمحورين نتناول في أولهما مفاهيم أساسية مرتبطة بموضوع الدراسة على غرار: الإستراتيجية، التهيئة العمرانية، التخطيط الحضري، التنمية المستدامة، ونتناول في ثانيهما: أهمية التشريعات والمعايير التخطيطية في تحقيق الاستدامة البيئة داخل المناطق الحضرية وذلك على النحو التالي:

2. الإطار المفاهيمي للدراسة

1.2 تعريف الإستراتيجية:

عرفت الإستراتيجية على أنها:" مخططات الإدارة العليا للتوصل إلى نتائج تتوافق مع رسالة المؤسسة وغاياتها"، غير أن مجال الإستراتيجية أوسع من ذلك هناك من وضع تعريفات الخمس باءات للإستراتيجية والتي يمكن التعبير بما يقابلها بخمس ميمات الإستراتيجية وهي: مخطط **Plan**، مراوغة **Ploy**، مثال **Pattern**، موقف **Position**، منظور **Perspective**.

الإستراتيجية كمخطط هي:" نوع من العمل المتعمد تتضمن توجها أو مجموعة من التوجهات للتعامل مع وضع معين"، من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن للإستراتيجية صفتان رئيسيتان: أن وضعها يتم مسبقا وتبرز خطوات العمل التي سيتم تنفيذها، وأنها توضع بوعي هادف.

الإستراتيجية كمخطط يمكن أن تكون مراوغة أو تحايل بهدف التفوق على المنافس، وهناك من يرى بان الإستراتيجية تتضمن تعريفا للسلوكيات الناتجة، أي أنها مثال متبع ضمن سيل من الأعمال أي أنها إجماع على سلوك، وهذا يظهر أن هناك فرقا بين الإستراتيجية كمخطط وكمثال، فالمخطط قد لا ينفذ في حين أن المثال قد يظهر دون وضع تصور له، لذا فكل المخططات إستراتيجية متعمدة بينما المثل إستراتيجية منفذة.

الإستراتيجية كوقف هي بالتحديد وسيلة لوضع مؤسسة في بيئة معينة، بما يضمن وجود توافق بين المضمون الداخلي والخارجي، أما تعريف الإستراتيجية كمضمون هي أسلوب متأصل للنظرة للعالم وهو ما يعني أن محتواها لا يتضمن مجرد اختيار موقف.[ii]

2.2 التهيئة العمرانية:

تعد التهيئة العمرانية أسلوبا لتطوير وتنمية الشبكة العمرانية بصفة عامة، والاستيطان البشري الحضري بصفة خاصة، كتكملة للمخططات العامة للمدن والتي تكتفي برسم الحدود، وكذا محاور توسعها واستخدامات المجال فيها خلال فترة زمنية معينة، كما عرفت التهيئة العمرانية على أنها:" تقنية وأداة لتنظيم تشكيل المجال الحضري واستغلاله في إطار التصميم والبناء والتعمير من خلال السياسة الحضرية العامة، التي تحددها الدولة حسب الإمكانيات التكنولوجية وحاجات السكان على جميع المستويات وعلى المدى البعيد".

عرف التخطيط العمراني بأنه:" مجموعة من الإجراءات المتكاملة بغرض تحديد الإسكان بمفهومه الشامل والتوزيع المتناسق المتبادل في المنطقة، وهذه لابد أن تشمل الاقتصاد والإعمار التخطيطي والهندسة...الخ".[iii]

وهناك شروط يتعين مراعاتها عند القيام بعمليات التخطيط وتختلف هذه الأخيرة باختلاف عمليات التخطيط وما يهمنا في دراستنا هي المناطق الحضرية والتي يتعين أن يراعى فيها:

- دراسة إمكانية إنشاء أماكن سكنية جديدة.
- دراسة الوضع القائم للمناطق المأهولة والمواقع السكنية.
- وضع خريطة طبوغرافية وموقعية تبين مختلف المواقع: السكنية، الصناعية الخدماتية....الخ.[iv]

مخططات التهيئة والتعمير هي المجسد للسياسة الوطنية للتهيئة والتعمير، وهي المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، نفصل فيهما على النحو التالي:

1.2.2 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(PDAU)

يشمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تقريرا توجيهيا يشمل تحليل الوضع القائم والاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر للتطور الاقتصادي والديموغرافي والاجتماعي والثقافي للمجال المعني، ونمط التهيئة المقترح بالنظر للتوجيهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية، كما يتضمن قواعد تنظيمية تحدد القواعد المطبقة بالنسبة لكل منطقة مشمولة في القطاعات المعمرة[v] والقطاعات المبرمجة، وقطاعات التعمير المستقبلية، والقطاعات غير القابلة للتعمير.

بذلك يجب أن تحدد جهة تخصيص الأراضي، ونوع الأعمال التي يمكن منعها أو إخضاعها لشروط

خاصة، والكثافة العامة الناتجة عن شغل الأرض، والارتفاقات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشائها، والمساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها وذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة ومساحات المناطق المطلوب حمايتها، وتحديد مناطق التجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسية، ونوع الخدمات والأعمال.

يحدد مخطط التهيئة والتعمير الواقع القائم للإطار المشيد حاليا وأهم الطرق والشبكات المختلفة، كما يحدد القطاعات المعمرة والقابلة للتعمير والمخصصة للتعمير في المستقبل، وغير القابلة للتعمير، والمناطق الحساسة كالساحل، والأراضي الفلاحية ذات الإمكانات الزراعية المرتفعة أو الجيدة والأراضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية البارزة، كما يحدد مساحات تدخل مخطط شغل الأراضي،[vi] كما يحدد قسم التهيئة المقترح بالنظر للتوجيهات في مجال التهيئة العمرانية وحماية الساحل والحد من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية،[vii] عند الاقتضاء يحدد طبيعة النشاطات الممنوعة أو الخاضعة

لإجراءات خاصة لاسيما تلك المقررة في مخطط تهيئة الساحل..الخ.[viii]

يقوم رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات بإطلاع رؤساء غرف التجارة ورؤساء الغرف الفلاحية، ورؤساء المنظمات المهنية كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، من أجل المشاركة في إعداده وذلك في مدة 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداده وتعيين ممثليهم في حالة ثبوت إرادتهم هذه.[ix]

وتقوم على إثر ذلك البلديات المعنية بتبليغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للجمعيات وللأطراف المعنية السابقة، ويمنحون مهلة 60 يوما لإبداء آرائهم وملاحظاتهم، وإذا لم تقدم أي إجابة خلال هذه المهلة عد رأيهم موافقة، وبعد ذلك تتم المصادقة عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.[x]

2.2.2 مخطط شغل الأراضيPOS

يقرر إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية، ويجب أن يتضمن الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب إعداده وفقا لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق به، وبيانا لكيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي،[xi] ويبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي، بمتابعة الدراسات وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والجمعيات.[xii]

يتكفل مخطط شغل الأراضي بكل الإجراءات المقررة في القانون رقم 02/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، وفي القانون رقم 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004.[xiii]

وتطبق نفس الإجراءات المشار إليها آنفا فيما يتعلق بالمصادقة والتحقيق العمومي على مخطط شغل الأراضي، وعلى الرغم من أهمية وثائق التعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في وضع تصورات مستقبلية واحتياطية لحماية البيئة، إلا أنه تعتريه مجموعة من النقائص والسلبيات، نتيجة لتضخم الأهداف المراد تحقيقها من خلال وثائق التهيئة والتعمير، لدرجة أن الفقه يعتبر بأن مخططات التهيئة والتعمير أصبحت **ملجأ للسياسات العامة:** كالتنمية، والسياحة، والزراعة، والسكن، والتعليم، والصحة، والنقل والطرقات مما أدى إلى تضاؤل فعاليتها ومحدوديتها في مجال حماية البيئة.

3.2 التخطيط الحضري:

1.3.2 التطور التاريخي لمفهوم التخطيط الحضري

ظل مفهوم التخطيط الحضري لفترة طويلة في الدول النامية بعيدا عن اهتمام الجهات القائمة على عملية التخطيط فيها، وهو ما أدى لحدوث العديد من المشاكل في مدنها، وقد تم التركيز في التخطيط الحضري على النواحي الظاهرية، ولما كان المهندس المكلف بالقيام بمهمة التخطيط لا يستطيع توفير المعلومات المتنوعة التي تعد الأساس الذي يعتمد عليه في إعداد التصاميم الأساسية الملائمة لكافة الجوانب الطبيعية والبشرية كانت هناك الكثير من الأخطاء التي تحملها سكان المدينة.

بمرور الزمن تطورت الحياة وازداد عدد السكان فأصبحت هناك حاجة ماسة للتنظيم، وكانت المدن المكان المناسب لإقامة معظم السكان وتوفير الخدمات المختلفة لهم.

2.3.2 تعريف التخطيط الحضري

قبل أن نعرف مفهوم التخطيط الحضري يتعين علينا معرفة المقصود بالتخطيط أولا، والذي عرف أنه:" دراسة منتظمة ومتسلسلة للوصول إلى الغاية أو الهدف المرجو بأقل تكلفة أو أعلى مردود، والتخطيط عملية متغيرة باستمرار مع تغير الزمن وظروف البيئة، وقد وجد في أصله لوضع الحلول العديدة للمشاكل المعاصرة التي تعاني منها المدينة أو قد تحدث في المستقبل."[xiv]

عرف التخطيط الحضري أنه:" طريقة التقدير التنظيم التي تسمح للسلطات العامة بالتوجيه والسيطرة على التطور الحضري عن طريق إعداد وتوفير أدوات التعمير"، وعرف بأنه:" الإستراتيجية التي تتبعها مراكز اتخاذ القرار للتنمية والتوجيه، وضبط نمو وتوسع البيئات الحضرية بحيث تحتاج لأنشطة وخدمات أفضل، تعود على السكان بأكبر فائدة".[xv]

3.3.2 خصائص التخطيط الحضري

- يقوم على خلق رابطة بين الجوانب العمرانية والسلوكية.
- يستند لقرارات سياسية وإدارية ومالية والتي بناء عليها يتحدد دور أجهزة التخطيط.
- الشمولية والتنسيق والمتابعة في تنفيذ عمليات مرتبطة، وعلى مستويات مختلفة: الدولة، الإقليم، المدينة، مع التنبؤ بردود الأفعال وأخذها بعين الاعتبار.
- يقوم على أساس تعبئة جميع الموارد الطبيعية والبشرية...الخ، واستغلالها أفضل استغلال من اجل الحصول في النهاية على أقصى عملية نمو ممكنة وفي أقصر وقت ممكن.

4.3.2 إستراتيجية التسيير الحضري

لتجسيد واقعي لجميع متطلبات المواطنين وسكان الدولة يتعين أن تكون خطط التنمية التي يتم وضعها محققة لعملية نمو اقتصادي متوازن مع ضمان التوزيع العقلاني للثروات، ووجود نظام فعال قادر على تحقيق التحكم في استغلال الأراضي هو ما لن يتأتى دون أن تكون هناك سياسة عمرانية متماسكة، من ثم يتعين أن يكون التخطيط الحضري مستندا في غايته للتسيير الحضري من خلال وسائل التعديل والتقويم والتي تلخصها القوانين وكيفية رصد الأراضي بواسطة المخططات من جهة أخرى.[xvi]

يعد التسيير الحضري الأداة المناسبة لتجسيد السياسة الحضرية ولمعالجة المشاكل العمرانية وما يترتب عليها، لكونه نظاما رقابيا للعمران في حدود السياسة الحضرية والعمرانية، كما أنه المنظم لعمليات التخطيط العقاري في إطار تشريعي لضمان تطبيق هذه القوانين في ظل السياسة العامة في الواقع العملي.

يراعى في برامج التسيير الحضري ما يلي:

- مراعاة خصوصية المناطق الحضرية والظروف الاجتماعية للسكان وكذا الاقتصادية والثقافية والعمرانية من أجل إعداد سياسة شاملة للتقدم المستقبلي، مع وضع إمكانية للتصرف لمواجهة أي صعوبات من خلال وضع الاحتياطات لها، وتقديم كل ما هو ضروري لضمان نمو المجتمع على ضوء الإمكانيات المتاحة.
- المتابعة الفعلية والمراقبة الجادة لعمليات التنفيذ في الواقع للمشاريع المخططة، للوقوف على التقدم المحرز ومعرفة كل العقبات لمواجهتها، وهذا يتطلب توافر جهاز للرقابة على التنفيذ الذي سيكون ضمانة هامة لحسن سير وتحقيق أهداف التخطيط.

- مراعاة الفترة الزمنية المطلوبة لتنفيذ برامج المخططات،

- مراعاة الظروف المادية والمعنوية للمناطق الحضرية للتمييز بين منطقة وأخرى من حيث عدد السكان والكثافة ودرجة التخلف.

من خلال ما سبق يمكن القول أن التسيير هو المتدخل الأول والمباشر في تنمية المناطق العمرانية وتنشيط الأعمال والوظائف القائمة بها والموجهة لها.[xvii]

4.2التنمية المستدامة:

1.4.2 تعريف التنمية المستدامة

ليس هناك اتفاق حول تعريف التنمية المستدامة، ويمكننا القول بأنها الاصطلاح الذي أصبح يطلق على دمج الاعتبارات البيئية بالتخطيط التنموي، ولهذه التنمية ثلاثة أبعاد: النمو الاقتصادي، التطور الاجتماعي، والحماية البيئية، وقد كان بروز هذا المصطلح في الثمانينات بتسمية "التنمية القابلة للاستمرار" ثم فيما بعد التنمية المستديمة وصولا للاصطلاح الحالي.

وقد عرفت لأول مرة في تقرير برونتلند على أنها:" التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها"،[xviii] وعرفت أيضا على أنها:" تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها أو تدميرها جزئيا أو كليا".[xix]

وعرفها وليام رولكز هاوس مدير حماية البيئة الأمريكية بأنها:" تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم والقدرات البيئية، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هي عمليات متكاملة وليست متناقضة."[xx]

2.4.2 التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة

- سنة 1972 عقدت الأمم المتحدة مؤتمر ستوكهولم[xxi] حول البيئة البشرية وأجمعت خلاله الحكومات على الحاجة الملحة لمجابهة مشكلة التدهور البيئي، وأوضح هذا المؤتمر طبيعة العلاقة بين التنمية والبيئة، واقترح مقاربة من شأنها العمل على لفت الأنظار للعوامل الاجتماعية - الاقتصادية الكامنة وراء الكثير من المشاكل البيئية، بغرض معالجتها عن طريق التصدي لمسبباتها.

- يمكن إرجاع العديد من المفاهيم التي أدخلت على مفهوم التنمية المستدامة لسنة 1980 في " الإستراتيجية العالمية لحفظ الطاقة" التابعة للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة

- سنة 1974 شدد إعلان كوكويوك الذي تبنته الأمم المتحدة على النقاط التالية:

✓ في معظم الأحيان كانت العوامل الاقتصادية والاجتماعية السبب الرئيسي للتدهور البيئي، وهو ما أدى لتوضيح مفهوم التنمية المستدامة.

✓ الوسيلة الأولى لتحقيق الأهداف البيئية والتنموية هي اكتشاف أنماط بديلة لأساليب الحياة والنمو وهو ما يقودنا من جديد لمفهوم التنمية المستدامة.

✓ لا يحق لهذا الجيل أن يعرض للخطر مصالح الأجيال القادمة عبر المبالغة في إنفاق موارد هذا الكوكب، وهو ما نجده في لب التنمية المستدامة.

- سنة 1987 حددت لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية مفهوم التنمية المستدامة في تقرير نشرته بعنوان :" مستقبلنا المشترك".

- سنة 1992 في المؤتمر الذي عقدته لجنة الأمم المتحدة في ريو دي جانيرو المسمى بقمة الأرض خلصوا لوجود شرطين للتنمية المستدامة: حماية البيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

- سنة 2000 وفي قمة الأمم المتحدة تبنت أهداف الألفية التنموية الثمانية من بينها " تأمين الاستدامة البيئية" وهو سابع أهداف الألفية.

سنة 2002 في قمة جوهانسبورغ للتنمية المستدامة أعلن قادة العالم على مستوى رؤساء الدول والحكومات ما يلي:" نحن ممثلي شعوب العالم، نجدد تأكيد التزامنا بالتنمية المستدامة ونتعهد بإقامة مجتمع إنساني عادل ومبال ومعترف بحاجة الجميع إلى تحقيق كرامتهم كبشر."[xxii]

3. أهمية التشريعات والمعايير التخطيطية في تحقيق الاستدامة البيئة داخل المناطق الحضرية

ظهرت فكرة التنمية العمرانية المستدامة في قمة الأرض في ريو دي جنيرو سنة 1992، وقد تمت ترجمتها في الأجندة 21 التمهيدية حول العالم، كما أنه تم الإيصاء بالحق في امتلاك كل فرد مساحة مخصصة للسكن في مؤتمر الهابيتات 2 والذي حصل في أسطنبول سنة 1996، كما أن مؤتمر urban 21 المنعقد في برلين سنة 2000 استعرض العديد من الأمثلة لأفضل الممارسات في تطبيق مفهوم التنمية العمرانية المستدامة في المدن في العالم، وظهر مفهوم التنمية العمرانية المستدامة مجددا في فعاليات مؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002.[xxiii]

ظهر تعريف التنمية العمرانية المستدامة خلال مؤتمر العمران 21 والذي عرفها على أنها:" تحسين نوعية الحياة في المدينة ويتضمن ذلك فضلا عن الجانب العمراني: الجانب البيئي، الثقافي، السياسي، المؤسسي، الاجتماعي والاقتصادي، دون ترك أعباء للأجيال القادمة، هذه الأعباء نتيجة استنزاف الموارد الرئيسية، إن طموحنا هو التوصل إلى المبدأ الذي يقوم على أساس التوازن بين الموارد والطاقة وكذلك المدخلات والمخرجات المالية، التي تؤدي دورا مهما في جميع القرارات المستقبيلة لتنمية المناطق العمرانية".

1.3 سبل تحقيق التنمية العمرانية المستدامة:

1.1.3 مبادئ Berlman

اقترح Berlman مبادئ لتحقيق الاستدامة العمرانية وذلك كما هو موضح أدناه:

- لا توجد بيئة عالمية مستدامة من دون بيئة عمرانية مستدامة.
- التخطيط العمراني الدائري أفضل من التخطيط الخطي وهو ضروري لاسترداد الموارد.
- لا يمكن أن تكون هناك بيئة عمرانية دون تخفيف الفقر العمراني.
- لا يمكن أن يكون هناك حل دائم للفقر ولتدهور البيئة دون مجتمع مدني قوي واستعمال جديد للأراضي.
- لا يمكن أن يكون هناك تحول عمراني دون:
  - ✓ تغيير الأنظمة المحركة القديمة وقواعد العمل.
  - ✓ تشكيل شراكات تعاونية بين القطاعات المشتركة.
  - ✓ ربط المحلي بالعالمي من خلال شبكات اتصال مستقلة.
- لا يمكن أن تكون هناك مدينة مستدامة في القرن 21 دون عدالة اجتماعية ومشاركة سياسة وكذلك فعالية اقتصادية وإعادة إحياء بيئية.

2.1.3 مؤشرات التنمية العمرانية المستدامة

لوضع قواعد ثابتة لصنع القرار على جميع المستويات طالبت الأجندة 21 أن يتم حصر مؤشرات للتنمية المستدامة بعد أن تمت المصادقة على مؤتمر قمة الأرض المنعقدة في ريو دي جانيرو سنة 1992، ومن هنا تم وضع مؤشرات أولية للاتحاد الأوروبي ونتج عن

البيان العمراني النهائي الصادر عن اللجنة الأوروبية والمرصد العمراني العالمي أن المعايير العمرانية يتعين أن تتشابه على الأقل في بعض الأوجه وإلا يمكن إنجاز مقارنة بين مختلف المدن والأقاليم والبلدان، ويمكن أن تختلف مجموعة المعايير في المظاهر الآتية:

تختلف باختلاف الجهات الباحثة في مجال تحقيقها، و باختلاف الثقافات، وبالاختلاف الجغرافي، وباختلاف مشكلات المناطق، وباختلاف وظيفتها ضمن عملية صنع القرار السياسي.[xxiv]

3.1.3 التخطيط المستدام

تتطلب عملية التخطيط العمراني المستدام الاهتمام بمراعاة ما يلي:

أ. مفهوم المقاييس

للوصول لتصميم سليم للمباني لابد أن تتم دراسة ذلك بجميع المقاييس الإقليمية والعمرانية وصولا لضرورة أن يكون هناك تنسيق بين كل الفاعلين في هذه العملية من مخططين ومهندسين ومصممين، كما من الضروري ضمان تنسيق فعال بين هؤلاء وبين مهندسي تنسيق المواقع والبنائين ومهندسي الطرق والطرق السريعة للوصول لأفضل النتائج.

تحقيقا لما سبق يتعين أن يتم وضع المخططات والسياسات التخطيطية على مستوى جميع المقاييس الإقليمية والعمرانية، كما يتعين أن يكون ذلك على مستوى مقياس الأبنية السكنية المجاورة، ومن الضروري أن تتم دراسة نمط الأبنية ونوعيتها المزمع إنشاؤها في مناطق التوسع المقترحة وفق توجهات التنمية التخطيطية.

على الرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد من قبل المخططين لتحقيق التنمية العمرانية المستدامة على مستوى الإقليم والمدينة، إلا أنهم لم يتمكنوا من ذلك إلا على مستوى التجمعات السكنية والمباني الانفرادية، ومن الضروري لإثبات وجود نجاح في إستراتيجية التنمية العمرانية أن يكون هناك استدامة عمرانية على مستوى أوسع، وفي كل الأحوال يتعين أن تكون هذه الإستراتيجية ذات رؤية بعيدة المدى تأخذ بعين الاعتبار جميع الاحتياجات الأساسية.

التحدي الذي تواجهه أي إستراتيجية تنمية عمرانية مستدامة هو خلق مناطق جديدة للتوسع العمراني ودراستها بشكل مستدام، وهو أمر ممكن متى كانت المساحة المتاحة هي المساحة المفروضة، لكن في حالة المقياس الصغير نجد أن التجمعات السكانية ضمن المدينة نادرا ما تكون كبيرا كفاية لتلبية المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية والبيئية لقاطنيها، وفي التنمية العمرانية الجديدة أو حتى في حالة إعادة تأهيل المناطق الموجودة فإنه من الضروري أن تكون هناك دراسات للتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ويتعين أن يأخذ بعين الاعتبار: الحجم، الموقع، الطبيعة، النمط العمراني، الكثافة، نوعية المباني، تنسيق المواقع، المناخ، الطاقة...الخ.[xxv]

ب. المخطط التنظيمي

تحقيق احتياجات الاستدامة البيئية في عملية التخطيط العمراني الحديث تتطلب تحديث المخططات التنظيمية، إلى جانب تحديد المناطق الخاصة بالبيئة التنظيمية، وبذلك لابد أن تكون الأبعاد الأربع: الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعمرانية مشمولة في المخططات التنظيمية، ويتعين أيضا أن تشتمل هذه الأخيرة على إستراتيجية تصميمية تتضمن تطوير التصميم وتحديثه وفق المتغيرات وإنتاج قواعد للتصميم، ومخطط الإدارة والتنفيذ.

مما سبق يتضح أن المخطط التنظيمي يتعين أن يكون شاملا لبعد الاستدامة البيئية، معبرا عن السياسات المستمدة من الإستراتيجية التخطيطية التنموية.[xxvi]

4.1.3 متطلبات أخرى

هناك علاقة بين المباني والمناخ المحلي وهي من المواضيع المهمة في التنمية المستقبلية، لذا يتعين أن تولى أهمية كبيرة عند تصميم المباني، فالمساحات الخضراء والحدائق..الخ، هي الرئة التي تعمل على تلطيف المناخ وتعزيز التنوع الحيوي لذا يتعين أن تكون متكاملة من حيث تنظيمها مع تنظيم الغابات وزراعة الأشجار..الخ، إلى جانب ما سبق يتعين اختيار مواد البناء الصديقة للبيئة والتي تساهم في توفير الطاقة إما من خلال استخراجها من الطبيعة أو من خلال تصنيعها ونقلها وتركيبها، وبالنظر لتأثير التلوث على البيئة الحضرية في المدن يتعين في ذات الوقت أن تشمل المخططات التنظيمية تخطيطا سليما ومستداما لوسائل النقل العامة والصديقة للبيئة.

2.3 دراسة تحليلية للتشريعات والمعايير التخطيطية المتعلقة بحماية البيئة في المناطق الحضرية:

تضمن قانون التهيئة والتعمير الجزائري العديد من المواد التي تهدف لحماية البيئة آخذا بعين الاعتبار أهمية العقار الحضري وحماية التراث الثقافي، وراعى الطابع غير المتجدد للموارد في أحكامه وفي أحكام القوانين الخاصة باعتبار أن الأرض والفضاءات المبنية لها علاقة بالمساحات الخضراء وهو ما يتطلب أن يتم استعمالها واستغلالها بشكل عقلاني لضمان أن تكون هناك تنمية مستدامة.

فتضمنت أحكام قانون حماية البيئة مبادئ أساسية لقواعد تسيير البيئة لضمان ترقية التنمية الوطنية المستدامة، وحددت المقاييس البيئية وعملية تخطيط الأنشطة البيئية ونظام الآثار البيئية للمشاريع التنموية، وتعد دراسة مدى التأثير على البيئة أساس تجسيد مبدأ الاحتياط الذي تقوم عليه حماية للبيئة.

نظرا لطابعها المختلط استدعى الأمر الكشف عن المراحل التقنية والقانونية لإنجازها والصعوبات التقنية المرتبطة بها، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري نص على أنه بالإضافة لدراسة وموجز التأثير المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 تخضع جملة من المشاريع التي حددها في الملحق الذي يتضمنه المرسوم التنفيذي رقم 145/07 لدراسة أو موجز التأثير، وقد حددت أحكام المادة 6 منه[xxvii] الوثائق التي يتعين تقديمها في شكل 10 نسخ للوالي المختص إقليميا والذي يكلف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بفحص محتوى دراسة أو موجز التأثير ويعلن الوالي بذلك فتح تحقيق عمومي يعلق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي موقع المشروع وكذا عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين من أجل إبداء الآراء حول المشروع المزمع إنجازه وتأثيره المتوقع على البيئة.

حدد المشرع مدة التحقيق بشهر واحد، ترسل خلاله الطلبات المحتملة للوالي المختص إقليميا، وقد ألزم المشرع هذا الأخير بدعوة الشخص المعني للإطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه ويمنحه 15 يوما لإبداء آرائه أو ملاحظاته، وفي إطار التحقيق العمومي يقوم الوالي بتعيين محافظ محقق يضطلع بمهمة احترام التعليمات المتعلقة بنشر قرار فتح تحقيق عمومي وكذا سجل جمع الآراء، ويقوم المحافظ المحقق بإجراء التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية

لتوضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، وفي النهاية يقوم بتحرير محضر يرسله للوالي.

يحرر الوالي عند نهاية التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية، ترسل في النهاية كل من محاضر

التحقيق والمذكرة الجوابية حسب كل حالة:

* للوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير،

* للمصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز

التأثير والوثائق المرفقة، وفي هذا الإطار يمكنهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة.

وهي ذات الجهات المختصة بالموافقة أو رفض دراسات التأثير على أن يكون الرفض مبررا، وتبقى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بمراقبة ومتابعة المشاريع التي كانت محل دراسة أو موجز تأثير.[xxviii]

في قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[xxix] نص المشرع على ضمان جمالية المدن والمباني السكنية من أجل ضمان تحسين الإطار المعيشي الحضري من جهة ولحماية البيئة العمرانية، وذلك بنصه صراحة على إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة، وألزم بضرورة إقامة المساحات الخضراء مع مراعاة طابع الموقع والمناظر التي ينبغي المحافظة عليها، وتثمينها والموارد الأرضية وأصناف وأنواع النباتات والمحافظة على التراث المعماري للمنطقة، ولهذا الغرض أكد المشرع على ضرورة أن تتضمن مخططات تسيير المساحات الخضراء ملفا تقنيا يتضمن مجموعة التدابير والصيانة والاستعمال وجميع التعليمات الخاصة بحماية المساحات الخضراء المعنية والمحافظة عليها قصد استدامتها.

واعتبر المشرع الجزائري في القانون التوجيهي للمدينة[xxx] أن توسع المدينة في مجالها الحضري والثقافي يتعين أن يكون ضامنا لتصحيح الاختلالات الحضرية، وإعادة هيكلة وتأهيل النسيج العمراني وتحديثه لتفعيل وظيفته والمحافظة على المساحات العمومية والمساحات الخضراء وترقيتها.

نص قانون تهيئة الإقليم على أن المخططات الولائية لتهيئة الإقليم يجب أن توضح وتثمن الترتيبات الخاصة بالبيئة وتحدد مساحات الحواضر الكبرى التي ستكون محل مخطط توجيهي للتهيئة،[xxxi] وفي قانون مطابقة البنايات ولإتمام إنجازها[xxxii] أكد المشرع على أن أعمال التهيئة متعلقة بأشغال معاجلة سطح الأراضي وتدعيم المنحدرات وغرس الأشجار ووضع أثاث حضري وإنجاز المساحات الخضراء...الخ.

نص قانون تسيير النفايات على إنشاء هيئة عمومية تكلف بمراقبة جميع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، وتخضع لشروط خاصة بشأن اختيار مواقع إقامة منشآت لمعالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها، للتنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، وتخضع هذه المنشآت للإجراءات التالية:

- لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة للنفايات الخاصة.
- لرخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية أو ما يشابهها.
- لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة.

في حالة انتهاء الاستغلال أو الغلق النهائي لمنشأة معالجة النفايات يلزم المشتغل بإعادة تأهيل الموقع لحالته الأصلية أو للحالة التي تحددها السلطة المختصة، وبغض النظر عن المتابعات الجزائية التي يمكن أن تمارس عند رفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الإدارية المختصة تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل.[xxxiii]

في مجال حراسة ومراقبة النفايات بالإضافة إلى الهيئات المؤهلة بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها، تمارس حراسة ومراقبة منشآت معالجة النفايات طبقا لأحكام القانون، ويلزم مستغلوا منشآت معالجة النفايات بتقديم كل المعلومات الضرورية للسلطات المكلفة بالمراقبة وعندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات خطرا على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني تتخذ السلطة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول وقد توقف كل نشاط أو جزء منه.[xxxiv]

حماية للبيئة والمؤهلات الطبيعية أوجب المشرع الجزائري أن تكون تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وبحماية التراث الثقافي في حالة ما إذا كانت المنطقة أو المناطق تحوي تراثا ثقافيا مصنفا،[xxxv] كما أن كل عملية استعمال أو استغلال لمناطق التوسع والمواقع السياحية يتعين أن يضمن أن لا يؤدي لتشويه طابعها السياحي.[xxxvi]

لحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية صنفها المشرع الجزائري على أنها مناطق سياحية محمية[xxxvii] تتم تهيئتها وتسييرها وفقا لمواصفات مخطط التهيئة السياحية الذي تعده الإدارة المكلفة بالسياحة في إطار تشاوري ومصادق عليه عن طريق التنظيم، ويشمل هذا الأخير ما يلي:

- حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي.

ويأخذ مخطط التهيئة السياحية بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي:

- خصوصيات ومتاحات المناطق.
- الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- التزامات الاستغلال العقلاني للمناطق والفضاءات السياحية.

جاء قانون الترقية لتنظيم نشاط الترقية العقارية[xxxviii] مسايرا للمنظمة القانونية التي سبق الإشارة إليها آنفا،

وأخضع نشاط الترقية العقارية في مجال التصميم والتهيئة والبناء للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء المحددة في التشريع المعمول به وكذا لأحكام هذا القانون، وأوجب أن يكون إنجاز المشاريع العقارية مطابقا لمخططات التعمير وهذا للحفاظ على التوازنات الإيكولوجية عندما تكون في المواقع الطبيعية والمواقع الأثرية والحظائر الطبيعية ومحيطها المجاور.[xxxix]

تقوم الجماعات المحلية بدور أساسي في حماية البيئة وهو ما يمكننا استقراؤه من أحكام القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، لما كان رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة فهو المكلف على وجه الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريعات والتنظيمات المعلوم بها،[xl] ويقوم بالسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري وهو ما يهمنا في مجال دراستنا، ويؤدي المجلس الشعبي البلدي دورا هاما في هذا الصدد حيث أنه:

- يشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والعمل على تنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

- يخضع إقامة أي مشرع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية لرأيه المسبق لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة.

- يسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.[xli]

- الموافقة المسبقة على إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.[xlii]

تضطلع الولاية كذلك في أحكام القانون رقم 07/12 بجملة من الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون والتنظيم من أجل حماية البيئة، وفي هذا الصدد نص المشرع على أن أحد المواضيع التي تتداول عليها هي حماية البيئة.[xliii]

4. خاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع إستراتيجية التخطيط العمراني المستدام ومراعاة البعد البيئي في البيئة الحضرية من خلال التشريعات، نتوصل لجملة من النتائج والاقتراحات نوردها في النقاط التالية:

أولا: النتائج

- العمران المستدام ليس أداة لخفض استهلاك الطاقة وتقليل الأثر البيئي فقط، فهو أداة أيضا للتقليل من تكاليف الصيانة.

- التخطيط العمراني المستدام جزء لا يتجزأ من منظومة التنمية المستدامة، وهو ما حاول المشرع الجزائري تجسيده.

- المباني المستدامة تكون فيها فعاليات الطاقة أعلى وكلفة الطاقة أقل، وهو ما يتعين إعادة ضبطه وإدراجه في أحكام قانون التهيئة والتعمير في الجزائر في النصوص المتعلقة بالرخص والشهادات، حتى يمكن تجسيد الاستدامة فعليا.

- التصاميم الجيدة للمباني تحقق مقاييس إنشائية عالية، وهو ما سيؤدي لعدم تطلب هذه الأخيرة إلا صيانة وتجديدا أقل.

- المشرع الجزائري أصبح يولي اهتماما لمشاكل العمران والبيئة، ويحاول من خلال مختلف النصوص القانونية أن يخلق توازن بين تنامي العمران والمحافظة على البيئة، وذلك من خلال جعله لمخططات التهيئة مجسدة للمقاييس البيئية وآخذة بها.

ثانيا: الاقتراحات

- يتعين تنظيم عمليات التخطيط مع ضمان أن يكون هناك أخذ بمفهوم المقياس.

- بالنظر للتطورات الحاصلة أصبح من الضروري أن يتم الأخذ بالنظام التخطيطي الشامل كأداة لتطوير التخطيط العمراني على مستوى كل دولة.

- يتعين ضمان توافر نظام معلوماتي ونظام لدعم المؤشرات الحضرية والبيئية للمنطقة المراد تعميرها لتحقيق التنمية المستدامة.

- يتعين التوجه لاستخدام مواد بناء صديقة للبيئة، وتحقق أقل استهلاك للطاقة، و إيجاد آليات فعالة تضمن تحقيق دمج فعال لمفهوم التنمية المستدامة في عمليات التخطيط العمرانية.

- يتعين تحسين التكامل بين خطط التنمية الحضرية وبين التخطيط البيئي الحضري، وهو ما يضمن توافر استخدام أمثل للأرض وكذا ما تتوافر عليه من طاقات استيعابية وموارد متجددة.

- يتعين التخطيط للمدن بشكل يراعى فيه: اختيار الشكل الملائم وكذا الحجم المناسب للبناءات وطريقة تجميع ملائمة، لأن شكل التجميع من العوامل المؤثرة في تصميم الموقع واستدامته.

– يتعين تقييم الأثر البيئي للمباني، وتأثيرها وتأثرها بالمحيط المجاور.

5. قائمة المراجع: ت1تتبع

- النصوص القانونية

– القانون رقم 29/90، المؤرخ في 2 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر عدد 51.

– القانون رقم 19/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77.

– القانون رقم 20/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77.

– القانون رقم 06/06، المؤرخ في 6 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر عدد 15.

– القانون رقم 06/07، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر عدد 31.

– القانون رقم 15/08، المؤرخ في 20 جوان 2008، المتضمن قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر عدد 44.

– القانون رقم 04/11، المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتضمن القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر عدد 14.

– القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 يونيو 2012 المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 .

– المرسوم التنفيذي رقم 177/91، المؤرخ في 28 مايو 1991، والمحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر عدد 26، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 317/05، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج ر عدد 62.

– المرسوم التنفيذي رقم 178/91، المؤرخ في 28 مايو 1991، المتضمن لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة به ج ر عدد 26، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/05، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، اج ر عدد 62.

– المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، المتضمن مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34.

– الكتب

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تطبيق مؤشرات التنمية المستدامة في بلدان الإسكوا: تحليل النتائج، نيويورك: الأمم المتحدة، 2001.

- براون، وبيستر وآخرون، أوضاع العالم، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع.

- مؤمن محمد ذيب نصر، التخطيط العمراني من منظور جغرافي، غزة: معهد SEM لتغير المناخ، 2013.

- مركز الإنتاج الإعلامي، التخطيط العمراني الاستراتيجي والإدارة الإستراتيجية للمدن، الإصدار الخامس عشر، جدة: جامعة الملك عبد العزيز.

- Church. D, Building Sustainable Communities: An Opportunity and a Vision For a Future that Works Ecol, 1998.

- المقالات:

– مصطفى كمال طلبه، الاستدامة البيئية في العالم العربي، مجلة البيئة والتنمية، العدد الثالث عشر، أكتوبر 2008.

– عبد الرزاق أحمد سعيد صعب، التخطيط الحضري للمدينة بين التطبيق والنسيان، مجلة دراسات تربوية، العدد السابع، تموز2009.

– ريدة ديب، سليمان مهنا، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم

الهندسية، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول، 2009.

– **الرسائل الجامعية**

– أمال لبعل، آلية التسيير الحضري والتنمية المحلية (حالة مدينة بسكرة)، مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، بسكرة:جامعة بسكرة، 2004.

– فتيحة الطويل، السياسة الحضرية ومشكلاتها الاجتماعية في المناطق الصحراوية (دراسة ميدانية في مدينة بسكرة)، مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، بسكرة: قسم علم الاجتماع جامعة محمد خيضر، 2005.

6. هوامش:

[i]- مركز الإنتاج الإعلامي، التخطيط العمراني الاستراتيجي والإدارة الإستراتيجية للمدن، جدة: مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار الخامس عشر، ص 61.

[ii]- نفس المرجع، ص ص 13، 17.

[iii]- مؤمن محمد ذيب نصر، التخطيط العمراني من منظور جغرافي، غزة: معهد SEM لتغير المناخ، 2013، ص 11.

[iv]- نفس المرجع، ص 13.

[v]- تشمل القطاعات المعمرة كل الأراضي حتى وإن كانت غير مجهزة بجميع التهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينها ومستحوذات التجهيزات والنشاطات ولو غير مبنية، كالمساحات الخضراء والحدائق والمساحات الحرة والغابات الحضرية الموجهة إلى خدمة هذه البنايات المتجمعة، كما تشمل القطاعات المعمرة أيضا الأجزاء من المنطقة المعمرة الواجب تجديدها وإصلاحها وحمايتها.

-المادة 20 من قانون 90/ 29 المؤرخ في 2 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52.

[vi]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91/ 177 المؤرخ في 28 مايو 1991، والمحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به .ج ر عدد 26.

[vii]- المادة 3/ ب من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91/ 177 الموافق لـ 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر عدد 62.

[viii]- المادة 3/3 من نفس المرسوم.

[ix]- المادة 2/7 من نفس المرسوم.

[x]- المادة 9 من نفس المرسوم.

[xi]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 28 مايو1991، المتضمن لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة به ج ر عدد 26.

[xii]- المادة 6 من نفس المرسوم.

[xiii]- المرسوم التنفيذي رقم 318/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر عدد 62.

[xiv]- عبد الرزاق أحمد سعيد صعب، التخطيط الحضري للمدينة بين التطبيق والنسيان، مجلة دراسات تربوية، العدد السابع، (2009)، ص 162.

[xv]- فتيحة الطويل، السياسة الحضرية ومشكلاتها الاجتماعية في المناطق الصحراوية (دراسة ميدانية في مدينة بسكرة)، مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، بسكرة: قسم علم الاجتماع جامعة محمد خيضر، 2005، ص 34.

[xvi]- فتيحة الطويل، المرجع السابق، ص 41 .

[xvii]- أمال لبعل، آلية التسيير الحضري والتنمية المحلية (حالة مدينة بسكرة)، مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، بسكرة:جامعة بسكرة، 2004، ص 20.

[xviii]- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تطبيق مؤشرات التنمية المستدامة في بلدان الإسكوا: تحليل النتائج، نيويورك: الأمم المتحدة، 2001، ص 4.

[xix]- براون، وبيستر وآخرون، أوضاع العالم، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، ص 63.

[xx] - Church. D, Building Sustainable Communities: An Opportunity and a Vision For a Future that Works Ecol,(1998).p 3.

[xxi]- حدد مؤتمر ستوكهولم البيئة على أنها المخزون الحيوي للموارد الطبيعية والاجتماعية المتوافر في وقت معين لسد الحاجات البشرية، وحدد التنمية على أنها العملية التي تستعمل فيها هذه الموارد للحفاظ على رفاهية الإنسان وتعزيزه (وهكذا يتضح لنا جليا التكامل بين أهداف البيئة وأهداف التنمية).

[xxii]- مصطفى كمال طلبه، الاستدامة البيئية في العالم العربي، مجلة البيئة والتنمية، العدد 13، أكتوبر 2008، ص ص 15/14.

[xxiii]- ريدة ديب، سليمان مهنا، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول، 2009، ص 498 .

[xxiv]- نفس المرجع، ص 500.

[xxv]- نفس المرجع، ص ص 500، 507 .

[xxvi]- نفس المرجع، ص 507.

[xxvii]- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، المتضمن مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34.

[xxviii]- راجع في هذا الصدد أحكام المواد من 20/1 من المرسوم السابق.

[xxix]- المادة 6 من القانون رقم 06/07، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر عدد 31.

[xxx]- المادة 1 من القانون رقم 06/06 المؤرخ في 6 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج رعدد15.

[xxxi]- المادة 10 من القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77.

[xxxii]- المادة 2 من القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20 جوان 2008، المتضمن قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها ، ج ر عدد 44.

[xxxiii]- المادة 42 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77

[xxxiv]- المواد 46، 47، 48 من نفس القانون.

[xxxv]- المادة 5 من نفس القانون

[xxxvi]- المادة 7 من نفس القانون.

[xxxvii]- والمنطقة المحمية هي جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية.

- المادة 3/2 من نفس القانون.

[xxxviii]- المادة 5 من القانون رقم 04/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتضمن القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر عدد 14.

[xxxix]- المادة 11 من نفس القانون.

[xl]- المادة 85 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37.

[xli]- المواد: 108 ،109، 110 من نفس القانون.

[xlii]- المادة 114 من نفس القانون.

[xliii]- المادة 77 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 يونيو 2012 المتعلق بالولاية، ج ر عدد .